[207] وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا كان للوالد مال، ولم يكن لوالده، جاز له أن يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام، فأما حجة التطوع، فلا يجوز له أن يأخذ نفقتها من ماله، إلا بإذنه (1). إلا أنه رجع عن هذا في كتاب الاستبصار، في الجزء الثالث، فإنه رحمه ا، قال: قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها دالة، على أنه إنما يسوغ للوالد أن يأخذ من مال ولده، إذا كان محتاجا، فأما مع عدم الحاجة، فلا يجوز له أن يتعرض له، ومتى كان محتاجا وقام الولد به، وبما يحتاج إليه، فليس له أن يأخذ من ماله شيئا، قال رحمه ا: فإن ورد في الأخبار ما يقتضي، جواز تناوله من مال ولده مطلقا، من غير تقييد، فينبغي أن يحمل على ذلك التقييد. قال رحمه ا: والذي يدل على ما ذكرناه، من التقييد، ما رواه محمد بن يحيى، عن عبد ا بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا، قال: قلت لأبي عبد ا عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده، قال: قوته بغير سرف، إذا اضطر إليه، قال: قلت له: فقول رسول ا صلى ا عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه: أنت ومالك لأبيك، فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى ا عليه وآله، فقال له: يا رسول ا، هذا أبي، قد ظلمني ميراثي من أمي، فأخبره الأب، أنه قد أنفقه عليه، وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شئ أفكان رسول ا صلى ا عليه وآله يحبس الأب للابن (2) ثم قال رحمه ا: فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد ا عليه السلام: أيحج الرجل من مال ابنه، وهو صغير؟ قال: نعم، قلت: يحج حجة الاسلام، وينفق منه، _____ (1) النهاية: كتاب التجارة، باب ما يجوز للرجل أن يأخذ من مال ولده. (2) الوسائل، الباب 78 من أبواب ما يكتسب به، ح 8. _____